

رئيس الهيئة

١٩٨٦

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥٢

بشأن تسجيل شركة مصر للتأمين التكافلي حياة ش.م.م  
بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر برقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك  
أسهم الشركات العامة في مجال الأوراق المالية والأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢١ ب تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ بالموافقة من حيث المبدأ على  
تأسيس الشركة،  
وعلى العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة، وقيدها بسجل تجاري الاستثمار القاهرة تحت رقم (١٨٠٠٠٨)  
بتاريخ ٢٠٢٢/١٢٠ ،  
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تسجيلها بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة والترخيص لها  
بمزاولة النشاط ،  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،  
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢٤) المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قرار

**المادة (١): تسجيل شركة مصر للتأمين التكافلي حياة ش.م.م "بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (٤) ويرخص لها بمزاولة النشاط طبقاً للبيانات التالية:**

- اسم الشركة** : مصر للتأمين التكافلي حياة (شركة مساهمة مصرية). -
- عنوان المركز الرئيسي** : ٢٨ شارع طلعت حرب - قصر النيل - وسط البلد - القاهرة . -
- مدة الشركة** : خمسون سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية . -
- رأس مال الشركة** : -

- المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جم (خمسة ملايين جنيه مصرى)،
- المصدر والمدفوع بمبلغ ١٥٠ مليون جم (مائة وخمسون مليون جنيه مصرى) لعدد ١٥ مليون سهم (خمسة عشر مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصرى.

## رئيس الهيئة

- غرض الشركة : مزاولة نشاط تأمينات الأشخاص وتكون الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك في الفروع التالية : -

- ١- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
- ٢- تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح

